مقصد حفظ النسل
حقيقة خلاف الأصوليين في تفسيره
ووسائل حفظه

د. سارة متلع القحطاني (*)

الملخص

مقصد حفظ النسل وقع فيه كلام كثير من حيث تحديد اسمه : هل هو حفظ النسل أو النسب أو البضع من جهة ، ومن حيث علاقته بحفظ العرض من جهة أخرى .

ويستعرض هذا البحث اتجاهات الأصوليين في تلك المسائل ويبحث في حقيقة اختلافهم وأسبابهم ، كما أنه يسلط الضوء على وسائل حفظ النسل من جانب الوجود والعدم سواء التي تناولها العلماء في كتبهم التراثية أو تلك التي أفرزتها المستجدات الطبية مما أفرزته متطلبات الحياة العصرية ، وعرضت كل ذلك بغرض ربط الانتاج الأصولي في مقاصد الشريعة بما استجد في الساحة الطبية .

وكان عرضي لها على النحو الآتي :

تناولت تعريف النسل والألفاظ ذات الصلة في المبحث الأول ، واختلاف الأصوليين في مقصد حفظ النسل – من جهة تحديد اسمه وعلاقته بحفظ العرض – وأسبابه في المبحث الثاني ، اما في المبحث الثالث والأخير فتناولت وسائل حفظه من جانب الوجود والعدم ، ثم أبرزت أهم النتائج وخلاصة الدراسة في الخاتمة .

(*) مدرس مساعد قسم الفقه والأصول كلية الشريعة – جامعة الكويت .

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالَمينَ ، محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ الأَمينِ ، وعلى آلِه وصَحْبِه أَجْمعينَ ، وعلى مَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدّينِ . ثُمَّ أمّا بَعْدُ

فقد جعل الله حب البقاء ، والشوق إلى دوام الحياة ؛ فطرة بشرية ، تجعل النفوس نزّاعة إلى التناسل ، لما ترى فيه من امتداد لحياتها.

وعلى الرغم من أن حب البقاء فطرة بشرية ، فإن الإسلام جاء لها بضوابط تحقق هذا المقصود وتنظمه ؛ إذ لو ترك الأمر للأهواء البشرية والعقول المختلفة في الاهتداء والضلال ، لعمت الفوضى وانتشرت الفواحش وتزاحم الرجال على النساء .

لذلك فقد راعى الإسلام فطرة الإنسان وجاء لها بالضوابط التي تكفل له تحقيقها بالطريق الأمثل الذي لا فوضى فيه ولا فواحش ؛ بما يحفظ مصلحة النسل – التي يسعى إليها الإنسان بما فطر عليه من مشاعر الأبوة والأمومة – ومصلحة النفس بما يحفظ بقاءها ببقاء نوعها .

ومقصد حفظ النسل وقع فيه كلام كثير من حيث تحديد اسم هذا المقصد هل هو : حفظ النسل أو النسب أو البضع من جهة ، ومن حيث علاقة هذا المقصد بحفظ العرض من جهة أخرى ، ويستعرض هذا البحث اتجاهات الأصوليين في تلك المسائل والبحث في حقيقة اختلافهم وسببه .

طَبيعةُ المشكلة الّتي يعالِجُها البحثُ:

لَمّا كانَ موضوعُ النسل من أكثَرِ الموضوعات الحيويّةِ التي تناولتها الشريعة حيث عدتها أحد مقاصدها وكلياتها الخمسة من جهة ؛ وتناولتها التطورات الطبية التقنية في مستجداتها المعاصرة حتي أصبحت المشكلات الطبية التي تتعلق بهذا المقصد شبه معدومة من جهة أخرى ، فإن موضوع

البحث يتناول في أحد جوانبه وسائل حفظ هذا المقصد على ضوء المستجدات على الساحة الطبية مما يتعلق بهذا المقصد ، كما يلقي الضوء على حقيقة اختلاف الأصوليين في بعض مسائله مستقرئا ما بين ثنايا كلام الأصوليين وحديثهم وخلافهم في مسائله وأسباب هذا الخلاف ، فإن معرفة أسباب الخلاف معينة على توحيد الآراء إذا كانت أسبابها قابلة للزوال .

أهميّةُ الموضوع :

تظهَرُ أهميّةُ الموضوع في الآتي :

١- التعرف على أسباب الخلاف بين الأصولين في تسمية مقصد النسل

٢- التعرف على علاقة مقصد حفظ النسل بحفظ العرض عند الأصوليين واختلاف اتجاهاته في تحديد تلك العلاقة وأسباب اختلاف الأصوليين في تحديد تلك العلاقة .

٣- التعرف على وسائل حفظ النسل التي تناولها الفقهاء في كتبهم التراثية ووسائل حفظ النسل على ضوء المستجدات الطبية مما بحث في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية .

أهْدافُ الدّراسةِ :

تَهْدفُ هذِه الدّراسَة إلى الآتي :

- ربط الانتاج الأصولي في مقاصد الشريعة الّتي سطّرَها الفقهاءُ من فهمهم لِنُصوص الشّريعة بما تفرزه متطلبات الحياة العصرية في المسائل الطبية المعاصرة .
- تحديد وسائل حفظ النسل على ضوء المستجدات الطبية المعاصرة .
- تخفيف حدة الخلاف بين الأصوليين في المسائل المتناولة بمعرفة أسبابها.

مَنْهَجُ البَحْث:

اعتَمدتُ في إعْدادِ هذِه الدّراسةِ عَلى الآتي :

أوّلاً : اتّبعْتُ في إعداد هذا البحث الأُسْلوبَ الاستقرائيَّ لكُتُبِ ومَقالات وبُحوثِ ودِراسات أصول الفقه والفقه ، والفقه المقارن وبحوث القضايا المعاصرة ،إضافةً إلى الْمنْهَج الوَصْفي والتّحْليليّ والاستنباطيّ ؛ إذْ إنّ طبيعةَ موضوع البَحْثِ تفرضُ ذلك .

ثانيًا : الْحِرْصُ على تصوير الْمسائلِ الْمُرادِ بَحْثُها قبْلَ بَيانِ حُكْمِها ؛ ليتَّضِحَ المقصودُ من دراستِها .

ثالثًا : الْحِرْصُ على بَيانِ الفروق بيْنَ الْمَسائل الّتي تتمُّ مناقَشتُها ، وبيانِ مَحَلِّ العَلاقة الّذي يربطُها بِأصْلِ الْموضوع الّذي تتفرّعُ عنْهُ .

رابعًا : إذا كانَتِ المسألةُ الّتي تتمُّ مناقشتُها من مواضع الاتِّفاقُ ، أذْكُرُ حُكْمَها بِدَليلِها مع توثيق الاتِّفاقِ مِنْ مَظانِّه الْمُعْتبرة .

خامسًا : إذا كانَتِ المسألةُ من مسائل الْخِلافِ ، فإنّي أتَّبِعُ في صياغَتِها الآتِيَ :

- الاقْتصارَ على الْمذاهِبِ الفِقْهيّة الْمُعْتبرةِ ، مع العِناية بِذِكْرِ ما تيسَّر الوقوفُ عليه من أقوال السّلَف الصّالِح ، مع توثيقَ الأَقْوالِ مِنْ كُتُب الْمذْهَب نفسِه .
- التزمت في عرض المسائل المعاصرة بما صدرعن ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمجمعات الفقهية .

سادسًا : الاعتمادُ على أمَّهاتِ الْمَصادِرِ والْمراجع الأَصْليّة في التّحْرير ، والتّوْثيقِ ، والتّخْريج ، وَالْجَمْع .

سابعًا : ترْقيمُ الآياتِ ، وبَيانُ سُوَرِها ، وتخريج الاحاديث .

مَراجِعُ الدّراسةِ :

تعكِسُ طَبيعةُ موضوع البحث الْمَراجعَ الّتي لَزِمَني الرُّجوعُ إلَيْها في جَمْع الْمادّة العِلميّة . فَإنّ دراسةً كهذِه تفرضُ ، في جَمْع الْمادّةِ وَمُعالَجَةِ الْمَوْضوع ، الرُّجوعَ إلى الآتي :

أ- الْكُتُبِ والدّراساتِ والأَبْحاثِ والْمَقالاتِ في أصول الفقه ؛ حيث إن موضع الدراسة أحد مضامينها.

ب- الْكُتُبِ والدّراساتِ والأَبْحاثِ والْمَقالاتِ في المقاصد الشرعية .

ج – الْكُتُبِ والدّراساتِ والأَبْحاثِ والْمَقالاتِ في الفقه الإسلامي.

د- البحوث والمؤترات لقضايا الطب المعاصرة .

خُطَّـــةُ الْبَحْثِ :

تشملُ خُطّةُ هذا الْبَحْثِ : مقدّمةً ، ومبحثين ، وخاتِمَةً

الْمُقدّمةُ : تشمل : أسْبابَ اخْتِيارِ الْمَوْضوع ، وَطَبيعةَ الْمُشكلةِ الّتي يُعالِجُها، وأهميّةَ الْمَوْضوع ، وأَهْدافَ الدّراسةِ ، والدّراساتِ السّابقَةَ ، وَالْمُشْكلاتِ وَالصّعابَ الّتي واجَهَتِ الدّراسة ، ومَنْهجَ البَحْث ، والتّعْريفَ بِمَراجع الدّراسة، وخُطّةَ البَحْثِ .

التمهيد : تناولت فيه ترتيب المقاصد الشرعية وأهمية النسل في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : في التعريف بالنسل والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول : تعريف النسل

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني : في اختلاف الأصولين في مقصد النسل .

المطلب الاول : في اتجاهات الأصوليين في تسمية المقصد وسبب اختلافهم في التسمية.

المطلب الثاني : في اتجاهات الأصوليين في تحديد العلاقة بين مقصد النسل و العرض وسبب اختلافهم فيها .

المبحث الثالث : في وسائل حفظ النسل .

المطلب الأول : في وسائل حفظ النسل من جانب الوجود.

المطلب الثاني : في وسائل حفظ النسل من جانب العدم.

الخاتمةُ : وتَحْتوي على أبْرَزِ النّتائج ، وخُلاصَةِ هذِه الدّراسَةِ .

وإنّي لأَرْجو اللهَ ، وأدْعوه ، أنْ تقدِّمَ دراسَتي للمَوْضوع عَرْضًا تَفْصيليًّا دَقيقًا ، يتناولُ خلاف الأصولين في مقصد النسل وأسبابه ووسائل حفظه في الشريعة مع ما استجد من موضوعات طبية بما يلمّ بها إلْمامًا شاملاً ، لا إفْراطَ فيه ولا تَفْريطَ ، على المنهج السّليم الّذي يُرْضي رَبَّ العالَمينَ .

وأَسْأَلُ اللهَ العَلِيَّ القَديرَ أن يوفِّقَني لإخْلاصِ النّيّة ، وموافقةِ الصّواب ، وأنْ يرزُقَني الْهُدى والسَّداد .

وصَلِّ ، اللّهمّ ، وسلِّمْ ، وبارِكْ على عبْدِك ورسولِك محمّدٍ ، وعلى آلِه وصحْبِه ، والتّابعينَ والمقتفينَ لآثارِهم إلى يوْمِ الدِّيْنِ.

تمهيد :

شرع الله من الأحكام ما يصلح الأفراد ، في معاشهم ومعادهم ، فالشريعة مبناها على جلب المصالح والمنافع للبشر، ودرء المضار والمفاسد عنهم[١]، ومن يستقرىء الأحكام الشرعية يجدها لا تتجاوز ثلاثة مقاصد : الأول : مراعاة ضروريات الناس ، والثاني: مراعاة حاجيات الناس ، و الثالث: مراعاة تحسينيات الناس[٢] .

فالمقصد الأول : وهو مراعاة الضروريات، يراد به المحافظة على الأمور الضرورية التي لا يستغنى عنها المجتمع ليستقر نظامه ، ويسلم من الخلل والفوضى والفساد ، وليتحقق للناس النعيم السرمدي الذي وعد الله به في الآخرة لمن يرعى شرعه[٣] وهذه الأمور الضرورية هي: الدين ، والنفس ، والعقل، والنسل ، والمال [٤] .

وقد عنى الشارع بالمحافظة على هذه الضروريات – المقاصد الخمسة – وشرع مجموعة من التشريعات تعمل على حفظ كل مقصد منها من جانبين ، الأول: جانب الوجود ، وذلك بتشريع ما يُحافظ على المقصد ويُعين على بقائه ، الثاني : جانب العدم ، وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه [٥]، ولكون هذا العمل يقتصر في حدوده العلمية على مقصد حفظ النسل ؛ فلا بد من بيان أهمية النسل في التشريع الإسلامي باعتباره أحد مقاصدة الكلية

---

(١) انظر: ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٦٥/١

(٢) انظر : الموافقات ٨/٢

(٣) انظر : الشاطبي : الموافقات ٢/ ٨

(٤) انظر : الغزالي : المستصفى ١٧٤/١

(٥) انظر : الشاطبي : الموافقات ٨/٢

والضرورية . وتظهر هذه الأهمية بما اقتضته إرادة الله تعالى ، ألا يتساوى الإنسان مع الحيوان في كيفية تكاثر النوع ، مع تساويهما في أصوله ، وأن يضع له طريقا في التكاثر يتلاءم مع الشرف والتكريم اللذين منحهما الله على سائر مخلوقاته ، فشرع الله له الزواج القائم على اختصاص الفروج والأرحام ، وامتياز النفوس والأجسام ، والحياطة بالشرف والأخلاق ، باعتباره أفضل وسيلة لإنجاب الأبناء ، واتصال الذرية ، وتكاثر النوع ، وامتداد الحياة الإنسانية على هذه الأرض ، حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .ولقد تضافرت نصوص العلماء على بيان هذا المعنى عند تناول النكاح باعتباره أحد وسائل حفظ هذا المقصد. (١) . وإذا ظهرت أهمية النسل في الشريعة الإسلامية باعتباره أحد المقاصد الكلية ، فسأتناول بالتفصيل مسائل هذا المقصد في المباحث والمطالب الآتية .

* *

(١) انظر : ابن الجوزي : صيد الخاطر ٦٩ ، ابن قدامة : مختصر منهاج القاصدين ٧٦، الشاطبي : الموافقات ٣٥٢/١ ، ابن القيم : زاد المعاد ٢٤٩/٤ ،المبسوط للسرخسي ١٩٣/٤.

المبحث الأول

تعريف النسل

المطلب الأول : تعريف النسل

الفرع الأول : تعريف النسل لغة

يطلق النسل في اللغة على عدة معان[1] **أحدها** على : الخلق والذرية الولد: يقال تناسل بنو فلان إذا كثر ولدهم، وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض. وتجمع على أنسال . **والآخر على** : السقط والتقطع :يقال نَسَلَ الصوفُ والشعرُ والريشُ يَنْسُل نُسُولاً وأَنسَل : سَقَطَ وتقطَّع، وقيل: سَقَط ثم نَبَت،. ويقال نَسَلَ الثوبُ عن الرجل: سَقَطَ . **والثالث** على : الإسراع في المشي :يقال: نَسَلَ الماشي يَنْسِل و يَنْسُل نَسْلاً و نَسَلاً و نَسَلاناً : أسرع .

الفرع الثاني : تعريف النسل اصطلاحا

النسل في الاصطلاح :لا يخرج عن المعنى اللغوي ولذلك لم يهتم الفقهاء بوضع تعريف خاص به ؛ إذ يقصد به : الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري [2] . ويقصد بحفظ النسل شرعا : التناسل والتوالد لإعمار الكون [3] .

---

(١) انظر :ابن منظور : لسان العرب ٦٦٠/١١ ، والرازي : مختار الصحاح ٢٧٤/١ ، والفيروزأبادي : القاموس المحيط ٥٧/٤ ، والفيومي : ٧٣٨/٢ ، وابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٤٩

(٢) العالم : يوسف ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ٣٩٣

(٣) الخادمي : نور الدين ، علم المقاصد الشرعية ٨٣

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

أهم الألفاظ ذات الصلة بلفظ " النسل " هي :

١- النسب

النسب في اللغة يطلق على معنيين[١] **أحدهما** : القرابـــة : قال ابن سيده: النِّسْبَةُ و النُّسْبَةُ و النَّسَبُ: القَرابةُ ، **والآخر** : ذكر آباء الرجل أو قبيلته: يقال للرجل إذا سئل عن نسبه : استَنْسِبْ لنا أي انتَسِبْ لنا حتى نعرفك . وانتسب إلى أبيه إذا اعتزى .

والنسب في الاصطلاح [٢] : لا يبعد المعنى اللغوي للنسب في الحقيقة عن المعنى الاصطلاحي الشرعي، ولذلك لم يهتم الفقهاء رحمهم الله كثيراً بوضع تعريف خاص للنسب، والمقصود من النسب شرعا : أن يكون الشخص معلوم الأب، لا لقيطاً، أو مولى إذ لا نسب له معلوم . ويقصد بحفظ النسب في الاصطلاح :القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية ، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات ، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء ؛ إذ يعيش الفرد أحيان كل حياته لا يعلم من أبوه ومن أمه [٣].

---

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ٧٥٦/١ والرازي ، مختار الصحاح ٢٧٣/١.

(٢) قال الزمخشري: النسب ما رجع إلى ولادة قريبة. انظر : الفائق ٣٢٣/٢ ، وقال ابن أبي تغلب: النسب هو القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة . انظر : نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٥٥/٢. جاء في حاشيه الطحطاوي أن النسب : "اشتراك من جهة الأبوين " انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٣٢/٢، وانظر: الشربيني : مغني المحتاج ٢٥٩/٢ .

(٣) الخادمي : نور الدين ، علم المقاصد الشرعية ٨٣.

٢- الفرج والبضع

يطلق الفرج لغة [١]على : العَوْرة . والـجمع فُرُوج ، والفَرْجُ: اسم لـجمع سَوءات الرجال والنساء والفِتْـيان وما حَوالَـيْها.

يطلق البضع لغة [٢]على ثلاثة معان : الفَرج والـجِماع وعَقْد النكاح

ويطلق حفظ الفرج أو البضع في الشرع على معنيين [٣] ؛ أحدها : الستر، أي يحفظها عن الإبداء للغير .

والآخر : حفظها عن الوقوع في الحرام من الزنا واللواط ونحوه . قال الزمخشري :" حفظها عن الإفضاء إلى ما لا يحلّ و حفظها عن الإبداء" [٤].

٣- العرض

يطلق في اللغة على عدة معان[٥] أحدها : الناحية والجانب من كل شيء ويجمع على أعراض .

والآخر : النفس يقال أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض أي بريء من أن يشتم ويعاب وقيل عِرْضُ الرجل حسبه.

ويطلق العرض في الاصطلاح على: نفس المعنى اللغوي، يقول الزمخشري : " عرض الرجل جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويحامى

---

(١) انظر : ابن منظور لسان العرب ٢/ ٣٤٢

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ١٤/٨ ، والفيومي ، المصباح المنير ٥١/١

(٣) انظر : تفسير أبي السعود ٦/ ١٦٩ وتفسير ابن كثير ٢٤٠/٣

(٤) الزمخشري : الكشاف ٢٣٤/٣ بتصرف

(٥) انظر : ابن منظور : لسان العرب ١٧٧/٧ والرازي : مختار الصحاح ١٧٨/١

عليه أن ينتقص ويثلب عليه " [1] ، ويقصد بحفظ العرض اصطلاحا : صيانة الكرامة والعفة والشرف [2].

* *

(١) الزمخشري : الفائق ٢/ ٤١٢ ، جاء في النهاية في غريب الأثر ٣/٢٠٩ : " وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير ، ومنه الحديث فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه أي احتاط لنفسه لا يجوز فيه معنى الآباء والأسلاف "

(٢) الخادمي : نور الدين ، علم المقاصد الشرعية ٨٣

المبحث الثاني

اختلاف الأصوليين في مقصد النسل

المطلب الأول : في اتجاهات الأصوليين في تسمية المقصد

اختلف الأصوليون في تحديد اسم هذا المقصد هل هو : حفظ النسل ، أو حفظ النسب ، أو حفظ البضع ، كما اختلفوا في تحديد العلاقة بين مقصد النسل والعرض ، وسأتناول في هذا البحث تلك المسألتين في الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول : اتجهات الأصوليين في تسمية مقصد النسل .

اختلف الأصوليون في تحديد اسم هذا المقصد هل هو : حفظ النسل ، أو حفظ النسب ، أو حفظ الفرج أو البضع على ثلاثة اتجاهات تفصيلها على النحو الآتي :

الاتجاه الأول : سماه مقصد حفظ النسل

ذكر هذه التسمية من الأصوليين : الغزالي[١] ، والآمدي [٢] ، وابن الحاجب [٣] ، والشاطبي [٤] ، والزركشي [٥] ، والشوكاني [٦].

وقد اقتصر كثير منهم في التمثيل له بحد الزنا ، ووجه التمثيل له بحد الزنا ظاهر ؛ حيث قالوا : إن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، واختلاط الأنساب يؤدي إلى انقطاع النسل . ولهذا عدوا النسب مكملا لحفظ النسل .

---

(١) انظر : الغزالي : المستصفى ١/ ١٧٤.

(٢) انظر : الآمدي : الإحكام ١٠٩/٤.

(٣) انظر : منتهى السول والأمل ١٣٤.

(٤) انظر :الشاطبي : الموافقات ٤٨/٣.

(٥) انظر : الزركشي :البحر المحيط في أصول الفقه ١٨٨/٤.

(٦) انظر : الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٦٦/١.

ومنهم من جعل حد الزنا مفضيا إلى حفظ النسل والنسب ، كالغزالي والزركشي ، ويفهم من هذا العطف بين النسل والنسب – كما يقول اليوبي – أحد أمرين :

الأول : أن يكون النسل مقصدا ، والنسب مقصدا ، متغايرين – وذلك لما يقتضيه العطف من المغايرة – ، غير أنه لا يوجد من عدهما مقصدين مختلفين معا .

الثاني : أن يكون ذكر النسب للارتباط الوثيق في الإسلام بين النسل والنسب ، حتى قال بعضهم : " لا نسل إلا بنسب " [1].

الاتجاه الثاني : سماه مقصد حفظ النسب

ذكر هذه التسمية من الأصوليين : الرازي [2]، وابن قدامة[3]، والبيضاوي[4]، وصدر الشريعة المحبوبي [5]، والطوفي [6]، وابن السبكي [7] ، والكمال بن الهمام المحلي [8] ، وابن أمير الحاج [9] ، وزكريا

---

(١) اليوبي : مقاصد الشريعة ٢٥٠.

(٢) انظر : المحصول ٥/ ٢٢١.

(٣) انظر : روضة الناظر ٤١٤/١.

(٤) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ٥٥/٣.

(٥) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح ٤٢٥/٢.

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٠٩ .

(٧) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى ٣٣٣/٢ .

(٨) انظر : التقرير والتحبير على التحرير ٣/ ١٩١

(٩) انظر : التقرير والتحبير ٣/ ١٩١

الأنصـــاري [١] ، وصاحـــب المراقي [٢] ، وابن بـــدران [٣] ، وعيسى منون[٤] .

وهؤلاء اختلفوا في التمثيل لهذا المقصد على ثلاثة اتجاهات :

الأول : اقتصر على التمثيل له بحد الزنا ، مثل البيضاوي والكمال بن الهمام ، والتمثيل بذلك واضح ؛ حيث إن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها .

الثاني : ذكر أن الزنا يؤدي إلى اختلاط الانساب ، واختلاط الأنساب يؤدي إلى انقطاع النسل .

قال الرازي : " أما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا ؛ لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود " [٥].

يقول اليوبي :" فهذا يمكن أن يفهم منه أن النسب مكمل من مكملات حفظ النسل ، لا يتم المقصود منه إلا به " [٦] .

---

(١) انظر : لب الأصول ١٧ وغاية الوصول شرح لب الأصول ١٢٣ .

(٢) انظر : الشنقيطي ، نشر البنود ٢/ ١٧٩ .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٩٥ .

(٤) انظر : نبراس العقول ١/ ٢٧٨.

(٥) الرازي : المحصول ٢٢١/٥ . وانظر كلام ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ١٤٤/٣.

(٦) – اليوبي : مقاصد الشريعة ٢٥٢.

الثالث : جعل حد الزنا لحفظ النسل والنسب . قال ابن قدامة :" وإيجاب حد الزنا حفظا للنسل والأنساب " [1] . والكلام على هذا كالكلام على قول الغزالي والزركشي السابق ذكره .

الاتجاه الثالث : سماه مقصد حفظ البضع أو الفرج

ذكر هذه التسمية بعض الفقهاء والأصوليين، منهم: الجويني[2] والغزالي في شفاء العليل[3]، وابن تيمية [4].

ويمكن اعتبار قول الغزالي في المستصفى رجوعا عن قوله في شفاء الغليل ؛ لأن المستصفى من آخر كتب الغزالي ، ويمكن – أيضا – أن يفهم من ذلك أنه يعتبرهما شيئا واحدا ، بل يمكن اعتبار النسب كذلك ، لكونه من الذين ذكروا أن حد الزنا يحصل به حفظ النسل والنسب .

الفرع الثاني : سبب اختلاف الأصوليين في تسمية مقصد النسل

الاختلاف في الفقه والأصول وارد ، لكن تحرير محل النزاع يكشف عن محل الاختلاف وعن سبب الاختلاف ، وبالبحث عن أسباب اختلاف الفقهاء والأصوليين في تسمية هذا المقصد وتعدد وجهات نظرتهم فيه ؛ أمكن إرجاع سبب اختلاف الفقهاء في تسمية ذلك المقصد وتحديده إلى أحد الأمور الآتية :

١- الترابط بين هذه الأمور الثلاثة ، من حيث الواقع من جهة ، ومن حيث اهتمام الشارع بها من جهة أخرى . وفيما يلي بيان ذلك :

---

(١) ابن قدامة :روضة الناظر ٤١٤/١.

(٢) الجويني : البرهان ٧٤٧/٢.

(٣) الغزالي : شفاء الغليل ١٦٠ ، ١٦٤.

(٤) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٢.

أولا : بيان الترابط بين هذه الامور الثلاثة من حيث الواقع :

يطلق البضع في اللغة على : الفرج ؛ والفرج هو محل الحرث والنسل ؛ والنسل المطلوب شرعا هو النسل الناشئ عن طريق شرعي مباح ، المعروف بنسب صحيح . فلوجود هذه الأمور وتلازمها ؛ تساهل العلماء في إطلاق بعضها على بعض (١).

ثانيا : بيان اهتمام الشرع بكل واحدة منها :

أما اهتمام الشرع بكل واحدة منها فظاهر :

- إذ الفروج محفوظة بالحدود وبتحريم الوصول إليه إلا بطريق شرعي .
- والنسل محفوظ بالترغيب في النكاح ومنع كل ما من شانه إعاقة النكاح أو منع الحمل وإفساده .
- والنسب محفوظ بتحريم الزنا المؤدي إلى اختلاط النسب ، وبإثباته بالطرق الشرعية وبتحريم نفيه وإثباته إلا بحق .

ولذلك يقال: النسل هو المقصد الأصلي فيها ، ومحله وسببه الفرج، والعرض والنسب مكملان للنسل (٢).

٢- أن حفظ النسل أعم من حفظ النسب .

وعلى الرغم من أن النسل أعم من النسب على الإجمال فإن الأصوليين المتأخرين اختلفوا في طبيعة العلاقة بين النسل والنسب على ثلاثة اتجاهات :

---

(١) وقد تناولت المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه الألفاظ في المبحث الأول.

(٢) اليوبي : مقاصد الشريعة ٢٥٣.

الاتجاه الأول : يرى أن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق ؛ وإليه ذهب عبد الله القادري [١] والريسوني [٢] واليوبي [٣]

الاتجاه الثاني : يرى أن النسل مقصد ضروري والنسب مقصد حاجي ؛ وإليه ذهب محمد الطاهر بن عاشور [٤] ، وقد التمس العذر لمن جعل النسب هو المقصد فيقول :" لكنه لما كان لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة يضرب بها أمر نظام الأمة ، وتتخرم به دعامة العائلة اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري لما ورد عن بعض العلماء التغليظ في نكاح السر والنكاح بدون ولي وبدون إشهاد" [٥] .

وبهذا يكون حفظ النسل هو المقصد الأصلي والضروري بالنظر إليه استقلالا ، ويكون حفظ النسب بالنظر إليه استقلالا حاجا مكملا للضروري ؛ لكنه بالنظر لعواقبه وعوائده ضروري ، فهو حاجي استقلالا ، ضروري بغيره لا بنفسه .

الاتجاه الثالث : يرى أن كلا من النسل والنسب مقصد قائم بنفسه عند اجتماعهما ؛ وإليه ذهب ابن تيمية [٦] ؛ إذ إنه يعتبر كلا من : العرض والنسب والبضع والنسل مقصدا قائما بنفسه حين اجتماعها بالذكر، أما عند انفرادها ،

---

(١) قادري : الإسلام وضروريات الحياة ٩٠

(٢) الريسوني ، نظرية المقاصد ٥٧

(٣) اليوبي : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ٢٥١

(٤) ابن عاشور : مقاصد الشريعة ٨١

(٥) ابن عاشور : مقاصد الشريعة ٨١

(٦) البدوي : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ٤٧٢-٤٧٣

فينطوي بعضها تحت بعض وتصبح مقصدا واحدا . كما يعتبر حفظ النسل مكملا لحفظ الدين والنفس [1].

٣- أن العلماء لم يبينوا المقصود منه ، فأطلقوا القول فيه ولم يعتبروا المسألة خلافية .

قال ابن عاشور :" وأما حفظ الأنساب، ويعبر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه "[2]

يقول اليوبي :" ومن خلال تتبع أقوال العلماء يمكن النظر إلى الأمور الآتية:

١- أنه لم يشر إلى الخلاف السابق أحد من المتقدمين ، إنما ذكر كل واحد ما يراه مجردا عن الدليل واكتفى بالتمثيل عليه . وربما يفهم من عدم ذكر ذلك : أنه لم يعتبر المسالة خلافية بل تئول إلى شيء واحد فلم يذكره أو أنه لضعف الرأي المقابل في نظره لم يذكره أو أنه لعدم اطلاعه عليه لم يذكره .

٢- الاتفاق على التمثيل بين كثير من الكتب سواء منها ما ذكر فيه النسل أو النسب أو البضع ؛ إذ الجميع يمثلون لحفظ ذلك بحد الزنا وتحريمه "[3]

والخلاصة :

أن حفظ النسل ضروري ؛ لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني وإنهائه وهو بذلك مقصد أصلي .

---

(١) انظر : ابن تيمية : مجموع الفتاوى ١٥/٤٢٨-٤٣١.

(٢) ابن عاشور : مقاصد الشريعة ٨١.

(٣) اليوبي :مقاصد الشريعة ٢٥١.

أما حفظ النسب فهو:

- بالنظر إليه استقلالا بنفسه مكمل من مكملات النسل ؛ لأنه لا يتم مقصود النسل إلا به ، ولا يحصل الاهتمام به إلا بالنسب .

- وبالنظر إلى عواقبه وما يترتب على إهماله مطلقا يكون ضروريا ، فهو ضروري بغيره .

وكذلك القول في البضع ، فهو :

- بالنظر إليه استقلالا مكمل لمقصد النسب ؛ومقصد النسب مكمل لحفظ النسل، فيكون البضع مكملا لحفظ النسل لأن مكمل المكمل مكمل – كما يقول الشاطبي – .

- وبالنظر إلى المفاسد الحاصلة بإهماله فهو ضروري ،لا يقل ضرورة عن عدم حفظ العقل والمال ، بل إن ضياعه يعود على هذه الضروريات بالبطلان والضياع .

المطلب الثاني: في اتجاهات الأصوليين في تحديد العلاقة بين مقصد حفظ النسل وحفظ العرض .

اختلف الأصوليون في تحديد العلاقة بين مقصد حفظ النسل وحفظ العرض، ويتناول هذا المطلب اتجاهات الأصوليين في تحديد تلك العلاقة في فرع ، وأسباب اختلاف اتجاهاتهم في تحديد تلك العلاقة في فرع ثان على النحو الآتي :

الفرع الأول : في اتجاهات الأصوليين في تحديد العلاقة بين مقصد حفظ النسل وحفظ العرض .

اختلف الأصوليين في تحديد العلاقة بين مقصد حفظ النسل وحفظ العرض إلى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أن العلاقة بين مقصد النسل والعرض علاقة استقلال. فهو يعتبر كلا من حفظ النسل وحفظ العرض مقصدا ضروريا قائما بنفسه. فالضروريات عنده ليست خمسة ولكنها ستة ، وسادسها : العرض.

وإليه ذهب الطوفي [١] والسبكي [٢] والمحلي [٣] وزكريا الأنصاري [٤] وابن النجار [٥] والقرافي [٦] والشوكاني [٧] وابن فرحون [٨] وابن تيمية [٩] وصاحب مراقي السعود [١٠] وابن بدران [١١].

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٩.

(٢) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/ ٣٢٣.

(٣) انظر : المصدر السابق.

(٤) انظر : غاية الوصول ١٢٤.

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٤/١٦٢.

(٦) انظر : تنقيح الفصول ٣١٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٢،يقول اليوبي في مقاصد الشريعة ٢٧٧:" ويلاحظ أن القرافي في تنقيح الفصول أورد العرض بصيغة التمريض مما يدل على أنه يعتبره قولا ضعيفا ، فى حين أن كلامه في الشرح يفيد خلاف ما تقدم. " بتصرف

(٧) انظر : إرشاد الفحول ٢١٦.

(٨) انظر : التبصرة ١ .

(٩) سبقت الإشارة إلى رأي ابن تيمية في تحديد العلاقة بين النسب والنسل. انظر : البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ٤٧٢-٤٧٣.

(١٠) نشر البنود على مراقي السعود ٢/١٧٨.

(١١) انظر المدخل ١/٢٩٥.

الاتجاه الثاني : يعتبر حفظ النسل وحفظ العرض مقصدا واحدا . فهو يعبر بالعرض (أو الأعرض أو النسب والأنساب) عن النسل . وإلا فالمقصود حفظ النسل .

وأصحاب هذا الاتجاه سلكوا مسلكين :

الأول : يعتبرهما مقصدا واحدا ، والاختلاف في التسمية لا غير ، وإلا فالمقصود حفظ النسل ، ويندرج تحته حفظ العرض . وإليه ذهب الرازي[١] والبيضاوي [٢] والشاطبي [٣] والغزالي [٤] وابن الحاجب[٥] .

والثاني : اعتبر مقصد النسل ضروريا وحفظ العرض أقل رتبة منه أو اعتبر حفظ العرض مقصدا حاجيا مكمل لحفظ النسل . وإلي الأول ذهب الكوراني [٦] وإلى الثاني ذهب ابن عاشور [٧] والريسوني[٨].

الاتجاه الثالث : فصل فقال : إن أريد به الأنساب فالطعن في عرض الإنسان من قذفه أو قذف أسلافه أو من يلزمه أمره فهو من الكليات ويندرج حينئذ ضمن حفظ النسل والنسب فيكون ضمن مقصد النسل. وإن أريد به ما دون ذلك كالطعن في العرض بالشتم والذم فليس هذا من الضروريات

---

(١) انظر : المحصول ٥/٢٢٠-٢٢١

(٢) انظر : الإبهاج ٣/٥٥

(٣) انظر : الموافقات ٤/٢٩

(٤) انظر : المستصفى ١/١٧٤ ، ونقل ذلك ابن عاشور في مقاصد الشريعة

(٥) انظر : منتهى السول ١٣٤، ونقل ذلك عنه ابن عاشور في مقاصد الشريعة

(٦) انظر : الدرر اللوامع ٢/٦٢٠

(٧) انظر : مقاصد الشريعة ص ٨٢

(٨) انظر : نظرية المقاصد ٦٣

وحينئذ لا يعتبر قسما مستقلا بل يعتبر من قبيل الحاجيات التي يُحفظ بها الضروري السابق وهو النسل والنسب فتكون من وسائل حفظ النسل . وإليه ذهب الزركشي [١].

الفرع الثاني: سبب اختلاف الأصوليين في تحديد العلاقة بين مقصد حفظ النسل وحفظ العرض

بالبحث في أسباب اختلاف الأصوليين في تحديد العلاقة بين مقصد النسل وحفظ العرض تجلى أن سبب الاختلاف يعود إلى أسباب عدة أهمها :

١- اختلافهم في مبدأ حصر الكليات بالخمس .

فقد اختلف الأصوليون في حصر الكليات بالضرورات الخمس على اتجاهين أولهما يتبنى مبدأ الحصر ، والآخر يتجه إلى عدم حصرها بالضروريات الخمس [٢].

فممن ذهب إلى كون الضرورات منحصرة في الكليات الخمس المعروفة الغزالي [٣] ، والشاطبي[٤] ، وأول من صرح بالحصر على هذه الكليات الخمس؛ الآمدي [٥].

وممن اعترض على حصر الأصوليين لمقاصد الشريعة في المقاصد بالكليات الخمس فأضاف عليها مقصدا سادسا القرافي والسبكي والشوكاني

---

(١) انظر : البحر المحيط ٤/ ١٨٨- ١٨٩

(٢) انظر : بزا : عبد النور ، المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغيير http://www.eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_article_read.asp?articleID=٣٦٤

(٣) الغزالي : المستصفى ١/١٧٤

(٤) الشاطبي : الموافقات ٣/٤٨

(٥) الآمدي : الإحكام ٤/١٠٩

واتجه ابن فرحون في تعداد المقاصد اتجاها آخر ، وصرح بالاعتراض على حصرها بالكليات الخمس ؛ ابن تيمية [١]

ولا شك أن هذه المسالة تلقي بظلالها على اختلاف الأصوليين في تحديد العلاقة بين النسل والعرض ، فمن يرى عدم حصر الكليات بهذه الخمس عد حفظ العرض مقصدا سادسا ، ومن يرى حصر المقاصد بالكليات الخمس جعل حفظ العرض منضويا تحت حفظ النسل .

٢- اختلافهم في تقييم معنى الضرورة في حفظ العرض .

فمن رأى أن الضرر الناتج عن إهمال حفظ العرض لا يرقى إلى مرتبة الضرورة في الكليات الخمس عدها مقصدا حاجيا تابعا لمقصد حفظ النسل أو عدها من مكملات مقصد حفظ النسل [٢].

ومن رأى أن الضرر الناتج عن إهمال حفظ العرض يساوي في الضرر الضرر الناتج عن إهمال أحد الكليات الخمس عدها مقصدا سادسا مستقلا عن مقصد حفظ النسل [٣] .

٣- اختلافهم في دلالة الاقتران .

يختلف الأصوليون في دلالة الاقتران بين آخذ بها وبين مضعف لها ، واختلافهم هذا سرى على حفظ العرض ، فقد ورد عن النبي ﷺ قوله :" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .." [٤].

---

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٢

(٢) ابن عاشور : مقاصد الشريعة ٨١

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ١٨٩/٤ و الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٦٧/١

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ، ح (١٢١٨) ، ٢/ ٨٨٩

ووجه الدلالة في الحديث لمن عد حفظ العرض مقصدا هو أن النبي قرن الأعراض بالدماء والأموال في الذكر ، وحفظ الدماء والأموال من الضروريات ، فلتكن الأعراض كذلك ضرورية . أما من لم يعد حفظ العرض مقصدا فلضعف حجية دلالة الاقتران عنده فلم يجرها على الحديث .

٤- اختلافهم في التلازم بين الضروري وبين ما في تفويته حد .

فمن لازم بين الضروري وبين ما في تفويته حد ؛ حتى جعل كل ما كان في تفويته حدا أحد الضروريات ، جعل حفظ العرض أحد المقاصد الكلية لما ترتب على تفويته حد القذف .

ومن لم يعمل بالتلازم بينهما ، لم يجعل حفظ العرض مقصدا مستقلا عن حفظ النسل بل جعله مكملا له أو مقصدا حاجيا تابعا لمقصد حفظ النسل . وقد أشار إليه ابن عاشور في كلامة السابق الذكر في النقطة الثانية .

* *

المبحث الثاني

وسائل حفظ النسل من جانب الوجود والعدم

يعتبر حفظ النسل من أهم الركائز الأساسية في حفظ الحياة ، بل وفيه تكمن قوة الأمم ، وبه تكون مرهوبة الجانب ، عزيزة القدر ، تحمي أديانها وتحفظ نفوسها ، وتصون أعراضها وأموالها .

ولذلك عني الإسلام بحماية النسل ؛ فدعا إلى تكثيره ، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده .

والناظر في مجموعة التشريعات التي جاءت للمحافظة على هذا المقصد ؛ يجدها تنقسم إلى جانبين :

الجانب الأول : المحافظة عليه من جانب الوجود : عن طريق تشريع ما يُحافظ على هذا المقصد ويُعين على بقائه. بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره .

الجانب الثاني : المحافظة عليه من جانب العدم : عن طريق درء الفساد الواقع أو المتوقع عليه . بالمنع مما يقطعه بالكلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده.

وسأفصل القول في محافظة الشرع على النسل من هذين الجانبين في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول :المحافظة على النسل من جانب الوجود

حافظ الشرع على النسل من جانب الوجود بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه ، وذلك عن طريق تشريع مجموعة من السبل والوسائل التي تضمن حصول ذلك ، ومنها :

١- الحث على الزواج والترغيب به .

النكاح يعتبر من أعظم وسائل تكثير النسل الشرعي ؛ لذا جاءت النصوص الشرعية بالحث على النكاح والترغيب فيه ، والتحذير من تركه والإعراض عنه . (١)

ويظهر قصد الشارع في المحافظة على النسل في النكاح من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : الحث على أصل النكاح والترغيب فيه باعتباره هو الطريق الشرعي للنسل المطلوب شرعا .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا النبي ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (٢) .

قال الغزالي في بيان فوئد النكاح: "الفائدة الأولى وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل ألا يخلو العالم عن جنس الإنس قال ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج "(٣) .

---

(١) انظر : ابن تيمية : بيان الدليل على بطلان التحليل ٥٤٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ،باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح ٥/ ١٩٥٠ ح (٤٧٧٨) ، قال النووي: "وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه" النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٢/٩

(٣) الغزالي : إحياء علوم الدين (٧٥/٢)

الوجه الثاني :الحث على نكاح الولود ، لما يحصل بسبب ذلك من كثرة النسل وزيادته . قال ﷺ : (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم) [١].

فالحديث دال على أن تكثير النسل أمر مقصود للشارع حيث أمر بتزوج الولود ، وهي :

- من عرف عنها كثرة الولد إن لم تكن بكرا ،أو بما علم من خلال أقاربها كثرة الولادة إن كانت بكرا [٢].
- أو المقصود منها الشابة ؛ لأنها مظنة الولادة ، دون العجوز التي انقطع نسلها . ومما يدل على هذا الاحتمال قول رسول الله ﷺ : "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما " [٣]. فإن معنى (أنتق أرحاما) أي أكثر أولادا [٤] . قال ابن حبيب أنتق أرحاما أقبل للولد [٥] . قال الطيبي معلقا على الحديث:"وفيه فضيلة كثرة الأولاد لأن بها يحصل ما قصده النبي ﷺ من المباهاة" [٦].

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب النكاح،باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ٢/ ٢٢٠ ح (٢٠٥٠) .

(٢) انظر : الرحيباني : مطالب أولي النهى ٥/ ٨ ، والصنعاني : سبل السلام ١١١/٣

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ٥٩٨/١ ح (١٨٦١)

(٤) انظر : ابن الجوزي :غريب الحديث ٣٨٩/٢

(٥) انظر : العبدري : التاج والإكليل ج٣/ص٤٠٣

(٦) الطيبي : شرح الطيبي على المشكاة ٢٢٦/٦ ، وانظر : المناوي : فيض القدير٢٤٢/٣

الوجه الثالث : إباحة التعدد ، فإذا ضم هذا إلى ما قبله من الترغيب في نكاح الولود ؛ كثر النسل [1]. قال تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ [2]

٢- الإشهاد على الزواج وإعلانه

إظهار عقد النكاح (بالإشهاد أو الإعلان) أمر لا بد منه ؛ لأنه يتعلق بالبضع والاستمتاع به ، وينشأ عن ذلك الاستمتاع الولد الذي ينسب إلى أبيه وأسرته[3] ، ويكون لهذا الولد حقوق على أبويه وعلى أسرته في حال الحياة ، وحقوق في تركة كل منهم بعد الممات ، والخوف من العار والرمي بالزنى يستلزم ألا يقف الإنسان موقف التهم والريب ولو كان موقفه في الواقع سليما، ولا شك أن من عقد بدون شهود ثم ظهرت للناس معاشرته لمن عقد عليها فسيرمونه بالزنى ، ولهم الحق في ذلك ؛ إذ لا فرق في ظاهر الأمر لهم بين المعاشرة والسفاح .[4]

والحكمة من أمر الشارع بإظهار النكاح (بالإشهاد أو الإعلان) ؛ هو ألا يختلط بالسفاح وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل ، وأنه أصبح زوجاً لها .

---

(١) انظر : الشنقيطي : أضواء البيان ٢٣/٣.

(٢) النساء : ٣ .

(٣) انظر : الشربيني : مغني المحتاج ١٤٤/٣ والبهوتي كشاف القناع ج٥/ص٦٥ والسرخسي : المبسوط ٣١/٥ .

(٤) انظر :العالم : المقاصد العامة ٤٢١.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب إظهار عقد النكاح ، للتفريق بين المعقود عليها بنكاح وغير المعقود عليها، لكنهم اختلفوا في حقيقة إظهار النكاح، فطائفة شرطت إظهاره بالشهود، وطائفة قالت: يتحقق الإظهار بإخراجه عن أن يكون سراً غير مكتوم وإن لم يحضره أحد، ثم يشهد بعد ذلك[١].

٣- وجوب غض الأبصار على الرجال والنساء

أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم وحفظ فروجهم فقال : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[٢] ، وفي هاتين الآيتين أمر الله بكف البصر عما حرم ، وفي قرن ذكر الغض بحفظ الفرج دلالة على أن المقصود الأعظم من الأمر ؛ الكف عن النظر الذي يكون سببا في الوقوع في معصية الزنا ، وبدأ بالغض قبل حفظ الفرج ؛ لأن البصر رائد القلب [٣] ، والمقصود من الأمر بغض النظر هو حماية الأعراض وحفظ الأنساب ؛ لأن النظر ذريعة إلى الوقوع في الزنا وهو المحرم الأصلي [٤]، وما عداه تابع ومكمل لحرمته ؛ لذا حرم كشف العورة والنظر إلى ما لا يحل ليستكمل له حفظ ذلك المقصد الأصلي.

٤- رعاية الذرية والإنفاق عليهم

تستمد الأحكام التفصيلية للمحافظة على النسل وإعداده للاستخلاف من الشريعة الإسلامية، وإن كانت طرق رعاية الأولاد وتربيتهم قد جبل عليها

---

(١) انظر: الطحاوي : مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٥١.

(٢) النور /٣٠-٣١.

(٣) الكلبي : التسهيل لعلوم التنزيل ٣/٦٤ .

(٤) الرازي : التفسير الكبير٢٣/١٧٨.

الإنسان بفطرته؛ إلا أن الشارع الحكيم أسس قواعد وحدد ضوابط تقوم عليها الرعاية في كل زمان ومكان، تماشيا مع الفطرة، وتصحيحا للطبائع القبيحة، فمن وجوب النفقة والكفالة والتنشئة الصحيحة إلى تولي الأولياء من الوالدين أو من يقوم مقامهما ولايات التنشئة والحضانة والرضاعة وولاية الرعاية والحفظ سواء أكانت هذه الولايات على المال أم النفس ، وحدد الولاية عليه في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: ولاية تربيته وتكون في الفترة التي يعجز فيها الطفل عن أن يقوم بحاجاته التي تتوقف عليها حياته بنفسه. وتسمى مرحلة الحضانة، ويعرفها الفقهاء بأنها تربية الولد- ذكرا كان أو أنثى- والقيام على أمور طعامه ولباسه ونظافته وتعليمه وتطبيبه.

المرحلة الثانية: الولاية على النفس، ومهمتها الحفظ والتأديب وإحسان التوجيه إلى الطريق الذى يسلكه الولد فى حياته، وإكمال تعليمه بأن يكون عضوا نافعا في مجتمعه يؤدى حقوق الله وحقوق العباد.

المرحلة الثالثة: الولاية على المال لتدبير شئون أموال الصغير وإدارتها وتنميتها إن كان ذا مال حتى يبلغ رشده وأشده ويحسن التصرف فيها.

وجعل الإسلام المرحلة الأولى من حق الأم وواجبها أو من يليها من الحاضنات، و أناط المرحلتين الأخيرتين بالأب أو من يقوم مقامه من العصبة في عمود النسب الأبوي.

ومما استجد من القضايا المعاصرة مما يعد من وسائل حفظ النسل من جانب الوجود :

١- مشروعية البصمة الوراثية

تطلق البصمة الوراثية في الاصطلاحين العلمي والفقهي على ذلك الكشف الذي يحدد هوية الإنسان وصلته بمن تسبب في وجوده ، عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (D N A) المتمركز في نواة أي خلية ، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين . كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقًا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (DNA) وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب ، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم الوالدة ، ومن مجموع السلسلتين يتميز الإنسان بصفات تفرده عن غيره من البشر . ووسيلة هذا التحليل : أجهزة ذات تقنية عالية يسهل على المتدرب قراءتها وحفظها وتخزينها في الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها [١].

وقد انتهى المشاركون في الحلقة النقاشية التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بشأن البصمة الوراثية إلى عدة نتائج بشأنها خلاصتها : " اعتبار البصمة الوراثية في حكم القيافة ، لا يعمل بها إلا في حال التنازع مع تساوي الأدلة ، وفي غير التنازع يعتد بالاستلحاق من الأب ، والتوقف في جواز استلحاق الأم لمزيد من الوقت للدراسة والتأمل [٢] ، ثم وضعت الحلقة ضوابط العمل بالبصمة الوراثية للأخذ بها بدلا من القيافة [٣].

---

(١) انظر : العوضي : صديقة ، دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة ، والعسولي : سفيان ، البصمة ومدى حجيتها في إثبات النسب ضمن بحوث الندوة الثانية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقد عام ١٩٩٨ في الكويت ، بعنوان : الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج ص٣٣-٣٨٦

(٢) انظر : بحوث الندوة الثانية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقد عام ١٩٩٨ في الكويت ، بعنوان : الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج ، وهلالي: سعد الدين ، القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٩٥

(٣) من أهم تلك الضوابط : " ألا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة؛ وأن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل ومعترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات=

٢- مشروعية أطفال الأنابيب

المقصود بعملية أطفال الأنابيب : ابتداء تخلق الجنين في وعاء خارج جسم الأم عن طريق شفط البويضة من المبيض ، ثم تعرض لمني الزوج ليلتحم بها المنوي ، ثم ينقل الجنين الناشيء ليودع الرحم خلال فتحته المهبلية لينغرس فيه، ويكمل نماؤه . (١)

وقد اختارت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة الإنجاب سنة ١٩٨٣ الاتجاه الذي ذهب إليه الأكثرون ، وهو مشروعية طفل الأنابيب بالضوابط الشرعية ، فجاء في توصياتها ما يلي :" انتهت الندوة بالنسبة لموضوع طفل الأنابيب إلى أنه جائز شرعا إذا تم بين الزوجين وأثناء قيام الزوجية ، وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب . وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك ؛ سدًا للذرائع " (٢)، فى حين أوصى المجمع

=اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر؛ ويفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوافر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال ؛ ويشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علما وخلقا ، وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة ." انظر : الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ٢٠٠٠ ، والهلالي : سعد الدين ، القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٩٦- ٩٧

(١) انظر : حتحوت : حسان أطفال الأنابيب ، الندوة الأولى التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنه ١٩٨٣ بعنوان "الإنجاب في الإسلام " ص ١٨٩ ، وهلالي : سعد الدين، القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١١ .

(٢) انظر : الندوة الأولى التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنه ١٩٨٣ ، بعنوان "الإنجاب في الإسلام " ، والهلالي : سعد الدين ، القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١١.

الفقهي بمكة المكرمة في دورته السابعة ١٩٩٢ م بعدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوافر الضوابط الشرعية العامة مع النص على جوازه من حيث المبدأ [١].

المطلب الثاني : المحافظة على النسل من جانب العدم

حافظ الشرع على النسل من جانب العدم بمنع ما يقطعه بالكلية أو يقلله أو يعدمه ، وذلك عن طريق تشريع مجموعة من السبل والوسائل التي تضمن حصول ذلك ، ومنها :

١- النهي عن ترك النكاح بغير عذر .

فترك النكاح والإعراض عنه يرجع إلى أسباب كثيرة منها :

أ- التبتل :

وهو الانقطاع إلى الله والانشغال بالعبادة، وقد رد النبي على عثمان بن مظعون لأنه أراد ذلك ، فعن سعد بن أبي وقاص قال:"رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن لاختصينا " [٢].

---

(١) انظر : الهلالي : سعد الدين ، القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والاختصاء ، ح (٤٧٨٦) ، ١٩٥٢/٥. قال ابن حجر :" والحكمة في منعهم من الاختصاء : إرادة كثرة النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن لأوشك تواردهم عليه ، فينقطع النسل ، فيقل المسملون بانقطاعه ويكثر الكفار ، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية " فتح الباري ١١٨ /٩

وكذلك حديث الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت النبي يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فلما أتى رسول الله – ﷺ – قال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، اما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) ،وقد قرر العلماء أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة ، لكونه مصلحة عامة ومصالح النوافل خاصة[1].

ب- عدم القدرة البدنية أو المادية على النكاح

فالعاجز عن الوطء الذي لا تحصل في حقه مقاصد النكاح تكلم فيه الفقهاء[2] فقال الغزالي :" من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته ؛ فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح" [3] ، وبذلك يظهر نظر العلماء إلى تحقيق مصالح النكاح التي منها النسل ، فمتى وجدت ازداد تأكد الأمر بالنكاح ، ومتى انتفت لم يروا استحبابه إلا من باب امتثال الأمر الوارد في الحث على النكاح، أما عند وجود العجز المالي ؛ فقد أرشد النبي إلى الصيام حفظا للأنساب ودفعا للشهوة .

---

(١) اليوبي : مقاصد الشريعة ٢٦٢.

(٢) انظر ابن قدامة : المغني ٩ / ٣٤٣.

(٣) الغزالي : الإحياء ٢/ ٣٥ .

ت- سلوك الإنسان طرقا أخرى غير شرعية ، يصرف فيها شهوته ، كالزنا واللواط .

وهذه من أعظم الجرائم ، لما فيها من هتك الأعراض واختلاط الأنساب ، وقد جاءت الحدود في حقها ، فلا خلاف بين العلماء في تحريم الزنا وأنه من الكبائر ، وحرمته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ [1] ، وأما وجه علاقة تحريم الزنا بمقصد حفظ النسل ؛ فلأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاف الأنساب ، المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء المفضي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود [2].

وعقوبة الزنا [3] إما أن تكون رجما بالحجارة - وذلك للمحصن -أو الجلد بالسوط مئة جلدة - وذلك لغير المحصن ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) [4] .

---

(١) الإسراء / ٢٣.

(٢) قال السعدي: "ووصف الله الزنا وقبحه بأنه كان فاحشة أي: إنما يستفحش في الشرع والعقل والفطر، لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها، وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد " السعدي : تفسير السعدي ٤٥٧/١.

(٣) قال ابن القيم :" ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي ، لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانية أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك .." ابن القيم : إعلام الموقعين ١٢٦/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حَدِّ الزِّنَى ح(١٦٩٠) ، ١٣١٦/٣ .

أما حكم اللواط وما هو في مثل معناه . فهو مجمع على تحريمه ووجوب العقوبة عليه لأنه يناقض مقصد الشارع في المحافظة على مصلحة النسل ، إلا أن العلماء اختلفوا في نوع العقوبة [١].

٢-تحريم نكاح السر

منع الشرع من نكاح السر – في مقابل أمره بإظهار عقد الزواج – يدل لذلك قول رسول الله ﷺ :" البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة " [٢] ، وقال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[٣].

ويعرف نكاح السر بأنه:النكاح الذي يكون بلا تشهير وشهود [٤] ، وروي عن نافع مولى بن عمر قوله :" ليس في الإسلام نكاح السر " [٥] ، وكما اتفق الفقهاء على وجوب إظهار أمر النكاح واختلفوا في حقيقته ، فقد اتفقوا على تحريم نكاح السر واختلفوا في صورته وحقيقته .

---

(١) انظر : القرطبي : الاستذكار ٤٩٣/٧- ٤٩٥ ، والبهوتي : كشاف القناع ٩٤/٦ ، والشربيني : الإقناع ٢/ ٥٢٤ ، والسعدي : فتاوى السعدي ٢/ ٦٣٠ ، والسرخسي : المبسوط ٧٧/٩ ، والمرداوي : الأنصاف ١٠/ ١٧٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة ٤١١/٣ ح (١١٠٣) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ، ٩/ ٣٨٦ ، ح (٤٠٧٥).

(٤) البركتي : قواعد الفقه ٥٣٤/١.

(٥) ابن أبي شيبة : المصنف ٤٩٥/٣ ، والعلة في ذلك كما يقول ابن تيمية :" أن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك " ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٦- ١٢٧.

قال ابن رشد :" اتفق الأئمة على أن نكاح السر لا يجوز ، واختلفوا في حقيقته ، فإذا شهد الشاهدان ووصيا بالكتمان فهل يكون هذا نكاح سر أو ليس سر ؟ ، قال مالك: هو سر ويفسخ ، وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس بسر" (١).

٣-تحريم القذف وإيجاب الحد فيه

حرم الله القذف ورمي المحصنات بغير الإتيان ببينة على ذلك ، بل ورتب على هذا الفعل عقوبة وحدا من الحدود الشرعية التي يغلب فيها حق الله حق العبد . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) ، والقذف الذي يوجب الحد على وجهين :

الأول : أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا ، والثاني : أن ينفيه عن نسبه ؛ وعقوبته إذا ثبت بإشهاد أو إقرار مع الشروط في القاذف والمقذوف عند العلماء نوعان : بدنية وأدبية ، فالبدنية : الجلد ثمانين جلده إذا لم يأت بأربعة شهداء على ما ادعاه ، والأدبية : عدم قبول شهادته والوصم بالفسوق والخروج عن طاعة الله (٣).

وقد يتساءل عن وجه علاقة القذف بمقصد حفظ النسل ، والعلاقة بينهما ظاهرة ؛ ذلك أن القذف بالزنا أو بنفي النسب فيه زعزعة الثقة في آصرة

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ١٣/٢

(٢) النور /٤ ، قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، وليس فيه نزاع بين العلماء" ابن كثير : تفسير ابن كثير ٢٦٥/٣

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ٢٢٤

النسب التي تقوم عليها جميع صلات القرابة ، وفي إلحاق العار بالناس في أعز ما يملكونه ، ولا بارك الله بعد العرض في المال .

فحماية الأنساب والأعراض تستوجب مشروعية هذا الحد الذي يحد من طول ألسنة المفترين والأفّاكين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بين الناس ، وإشاعة الفاحشة باللسان مقدمة للإقدام عليها .

وقد وضع الله الحماية لنظام الزواج بتحريم الزنا وعقوبته ، ووضع الحماية للأنساب والأعراض من الخدش بتحريم القذف وعقوباته البدنية والأدبية، ولولا هذه الحماية لتعرض نظام الزواج للخطر ، وأعراض الناس وأنسابهم للعبث والاستخفاف ولكانت أعراض المحصنات الغافلات كأعراض البغايا العاهرات ، فمصلحة النسل وآصرة النسب اقتضت هذه الحكمة الإلهية .

٤- تحريم ما يمنع الحمل لدى المرأة أو يضعف الشهوة أو يقطعها بالكلية لدى الرجل والمرأة .

فما يمنع الحمل ويقطع الشهوة على قسمين :

القسم الأول : ما يمنع الحمل بالكلية أو يقطع الشهوة نهائيا

ففي إطار حفظ الشريعة للنسل والاهتمام به ، فإن العلماء رحمهم الله قرروا تحريم ما يقطع الحمل باستمرار ، كتناول دواء يجعلها عقيما بعده أبدا ، أو استئصال الرحم أو غير ذلك من غير ضرورة ملحة تدعو لذلك.

وكذلك جاء المنع في حق الرجل ، حيث نهى عن الاختصاء ، وكذلك نص العلماء على عدم تناول دواء يمنع الشهوة بالمرة [1].

---

(١) انظر: معالم السنن٣/١٨٠ والبغوي : شرح السنة ٩/ ٦ وابن حجر : فتح الباري/١١١، ويقول اليوبي : "وما أشار إليه الحافظ من أن ما يقطع الشهوة في معنى الجب والقطع دليل تحريم استئصال الرحم ومنع ما يمنع الحمل أصلا ، لأنه في معناه من حيث إن كلا منهما مفوت لمقصود النكاح من التناسل ؛ لأن النكاح ليس مقصودا لذاته ، بل وسيلة إلى أخرى ، والله تعالى أعلم " اليوبي : مقاصد الشريعة ٢٦٧

القسم الثاني : ما يمنع الحمل أو يقطع الشهوة مؤقتا

وهذا القسم مما يقطع الشهوة أو يمنع الحمل ، لا يقطعها نهائيا كما في القسم الأول ، وإنما في حالات خاصة وظروف معينة بحيث إذا رغب الزوج أو الزوجة في النسل تركا ذلك المانع ، فليس في هذا القسم مناقضة لقصد الشارع ، وقد عرف مثل هذا المانع في عصر النبي ، وهو المسمى بالعزل ، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة منها ما ورد الإذن فيه ، مثل ما روي عن جابر قال:" كنا نعزل في عهد رسول الله والقرآن ينزل " [١] . وفي رواية : "كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك الرسول فلم ينهنا " [٢] .

وقد اختلف الفقهاء في حكمه بين مانع منه بالكلية ، وبين من جعله مكروها، او جائزا بإذن الزوجة [٣] ، إلا إنهم جميعا عللوا المنع بكونه يؤدي إلى تقليل النسل[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب العزل ح (٤٩١١) ، ١٩٩٨/٥

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، ح (١٤٤٠) ، ١٠٦٥/٢

(٣) انظر : ابن قدامة : المغني ١٠ / ٢٢٨ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٨٦/٣ والزرقاني : شرح الزرقاني ٢٩٥/٣ ، وابن عبد البر : الاستذكار ٢٢٨/٦ والكاساني : بدائع الصنائع ١/ ٣٣٤ وابن القيم : زاد المعاد ٥/ ١٤٠ وابن حزم : المحلى ١٠/ ٧٠

(٤) قال ابن قدامة معللا كراهية العزل :"لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة وقد حث النبي على تعاطي أسباب الولد " ابن قدامة : المغني ١٠/ ٢٨٨ ، وقال ابن القيم عند ذكر أدلة القائلين بالمنع :" وقالوا : لأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح " ابن القيم : زاد المعاد ٥/ ١٤٣

لكن العزل قد تستدعيه ظروف معينة وحاجة ماسة تكون مصلحتها راجحة على المصلحة من النسل ، كالخوف على الأم من الهلاك بالحمل . قال ابن قدامة :" والعزل مكروه .... إلا أن يكون لحاجة ، مثل أن يكون في دار حرب فتدعوه حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل ، ذكر الخرقي هذه الصورة، أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده ، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وبيعها " [1] . ومما سبق في حكم العزل ؛ يظهر أن ما يستخدم في هذا العصر من طرق متعددة لمنع الحمل ؛ يعتبر في معناه [2].

٥-منع الإجهاض

الإجهاض هو : إسقاط الحمل من بطن أمه ، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالجنين في بطن أمه عناية فائقة ؛لأن الجنين هو الطريق إلى إيجاد النسل، والنسل امتداد له . ولو لم يراع حال الأجنة في بطون أمهاتهم للزم من ذلك فساد النسل وضياعه ، بل قد يترتب على الإجهاض مضار كثيرة مثل :

أ- هلاك عدد غير معلوم من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة.

ب-ذهاب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض.

ت-حدوث مؤثرات مرضية للمرأة لا يستهان بعددها تؤدي إلى عدم الإنجاب مستقبلا .

---

(١) ابن قدامة : المغني ١٠ / ٢٢٨.

(٢) المودودي : حركة تحديد النسل ١٥٧.

ولهذا فقد قرر العلماء أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه ، لأنه قتل لنفس محرمة بغير حق ، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين . أما إسقاطه قبل نفخ الروح فعلى خلاف فيه [1] .

٦- تحريم نكاح الزانية

يرى بعض العلماء - منهم ابن تيمية - إلى أن نكاح الزانية حرام حتى تتوب ، وذلك لأن الفروج لا تحتمل الاشتراك . يقول ابن تيمية :" ولذلك لما كان المتزوج بالزانية زانيا كان مذموما عند الناس ، وهو مذموم أعظم مما يذم الناس من يزني بنساء الناس " [2].

٧- النهي عن الطلاق لغير ضرورة

لم يشرع الإسلام الطلاق إلا لكونه سبيلا من سبل الفراق بعد استحالة العيش بين الزوجين ، فهو آخر الحلول التي يلجأ إليه الزوجان بعد فشل كل

---

(١) انظر : الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٦/٣، والغزالي : إحياء علوم الدين١١٠/٢، وابن حجر : فتح الباري ٣١٠/٩ ، وابن تيمية : مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٤ والخرشي : حاشية الخرشي ٢٢٥/٢ ، المرداوي : الإنصاف ، والدمياطي : إعانة الطالبين ١٣٠/٤ ، والسيواسي : شرح فتح القدير ٤٩٥/٢ ، قال ابن رجب :" وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل ، وهو ضعيف ، لأن الجنين ولد وانعقد وربما تصور ، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية وإنما تسبب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمنع انعقاده بالعزل إذا أردا الله خلقه " ابن رجب : جامع العلوم والحكم ٤٦ ، وقال ابن حجر :" وينتزع من حكم العزل ، حكم معالجة المراة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذا أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد ؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط بعد تعاطي السبب " ابن حجر : فتح الباري ٩/ ٣١٠

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ١١٧/٣٢

محاولات علاج علاقة الزوجية بينهما ؛ لذلك ينهى الشرع عن الطلاق لغير ضرورة ، لما يستلزم من انقطاع صلات المصاهرة وضياع الأولاد [1].

٨-تحريم اختلاط الرجال بالنساء ، والخلوة بالمرأة الأجنبية

أما تحريم اختلاط الرجال بالنساء فيعلله ابن تيمية قائلا :" إن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة ، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار بالحطب ، وكذلك العزب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه ، فإن الفتن تكون لوجود المفضي وعدم المانع " [2].

أما تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية فذلك سدا لذريعة الزنا ، وهذا التحريم من مكملات تحريم الزنا ، وقد جاء فيه عن جابر عن النبي – ﷺ – قال :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان " [3].

والمقصود بهذا التحريم حماية مصلحة النسل ومصلحة الأعراض ، وهذا من متممات تحريم الزنا ؛ لأن الخلوة من دواعيه الخطيرة .

٩-تحريم نكاح المتعة ونكاح التحليل

اتفق علماء الشريعة – عدا الشيعة – على تحريم نكاح المتعة ؛ ذلك لأن نكاح المتعة في حقيقته يشمل معنى النكاح المؤقت والنكاح إلى أجل ، وقد تكلم الشافعي عن نكاح المتعة وما يلحق به من الأنكحة المبنية على التوقيت وبين وجه الشبه في معنى التحريم بين كل منها وبين نكاح المحلل فقال:" ونكاح

---

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٩٩/٣٥.

(٢) ابن تيمية : الاستقامة ١ / ٣٩٥-٣٦١.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب القبلة ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه ح (٩٢١٩) ٣٨٧/٥.

المحلل الذي يروى أن رسول الله لعنه – ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق " [1] . والعلة في تحريم نكاح المتعة والنكاح المؤجل : أن الدوام في النكاح مقصد من مقاصد الشرع في النكاح ، والتوقيت يناقض ذلك ، وكل ما ناقض قصد الشارع فهو باطل ، هذا من وجه ، ومن وجه آخر فإن نكاح المتعة والنكاح المؤجل لا يحققان مقصود النسل على وجه العموم ولا يحققان مصلحته ، بل يناقض كل منهما مقصود النسل ويعطل مصالحه ، ولهذا حرما على وجه التأبيد .

١٠- تحريم الإهمال في تربية الاولاد

وضع الإسلام ما يحفظ للأولاد وجودهم بأكرم طريق ،وذلك بتشريعه مجموعة من التشريعات ألزم بها الآباء والأمهات على وجه الولاية عليهم برعاية شئونهم والنظر في مصالحهم، ويمكن تقسيم هذه الولايات إلى ثلاثة أنواع : ولاية التربية وولاية على المال وولاية على النفس .

ويؤدي الآباء هذا الواجب إما بمقتضى الوازع الفطري للنفس الإنسانية – كما هو حال أغلب الناس– وإما بوازع الدين الذي يزع النفوس عن التهاون بحدود الشرع ، وإما بوازع السلطان الذي يقوم بتنفيذ أحكام الشريعة ؛ لأن من البشر من يسيء تربية الأولاد على خلاف مقتضى الوازع الفطري والديني [2] .

---

(١) الشافعي : الأم ٧٩/٥

(٢) يقول ابن تيمية :"وأما فساد الأولاد بحيث يعلمه الشحاذة ويمنعه من الكسب الحلال أو يخرجه ببلادة مكشوف الشعر في الناس ، فهذا يستحق صاحبه العقوبة البليغة التي تزجره عن الإفساد لا سيما إن أدخلوهم في الفواحش وغير ذلك من المنكرات ، ويجب تعليم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله " البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ٤٧٨

١١- تحريم التبرج بالقول أو الفعل أو إبداء الزينة

حرم الله التبرج وإبداء الزينة ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[١] ، وقال أيضا : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾[٢] ، لأن اللين بالقول يكون سببا في طمع مرضى القلوب بداء الفواحش ، وكذلك التبرج لأنه يثير بواعث المعصية في النفوس وفيه الإغراء بباعث الفاحشة ، ولعل هذا هو السر في النهي عن الزنا بقوله تعالى :" ولا تقربوا " لأن الصبر مع القربان بخلافه مع الابتعاد ، والمقصود في كل : حماية الأعراض والأنساب والنفوس والمحافظة على النسل [٣].

١٢- تحريم الدخول على الناس في بيوتهم بدون استئذان

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ [٤]، وقال ﷺ :" من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه " [٥] ، والمقصود من هذا التشريع : حماية الأعراض والحرمات ،

---

(١) النور / ٣١.

(٢) الأحزاب / ٣٢.

(٣) العالم : المقاصد العامة للشريعة ٤٦٠-٤٦٣ .

(٤) النور /٢٧ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الآداب باب نظر الفجأة ح (٢١٥٨) ١٦٩٩/٣ .

وهو مكمل لمقصد تحريم الزنا ؛ لأن الدخول في بيوتهم بدون إذنهم يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه [1]

ومما استجد من القضايا المعاصرة مما يعد من وسائل حفظ النسل من جانب العدم :

١- بنوك الحليب البشرية

وفكرة البنك تقوم على جمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو الأجر، ثم حفظه عن طريق التبريد أو تجفيفه أو تعقيمه ، وذلك لاستخدامه في تغذية الأطفال الخدج دون مص الثدي [2].

وقد توقفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مسألة بنوك الحليب البشري المختلط – التي عالجتها في ندوة الإنجاب – واكتفت بعرض الاتجاهات الفقهية ، مع النص على عدم تشجيع قيام تلك البنوك [3].

٢- تحريم استئجار الأرحام (شتل الجنين – الرحم الظئر)

الرحم الظئر هو: رحم امرأة صالح للحمل تبذله تطوعا أو بأجر لزوجة ترغب في نقل بييضتها بعد تخصيبها من مني زوجها لتتحمل المرأة (الظئر الباذلة) أعباء ووهن الحمل على أن تسلم المولود لصاحبة البييضة التي غالبًا

---

(١) العالم : المقاصد العامة للتشريع ٤٦٣.

(٢) حتحوت : ماهر ، بنوك الحليب ٣٥ ، وبحوث الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان : الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت عام ١٩٨٣ ، و الهلالي : القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

(٣) انظر: الهلالي : القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

ما يكون رحمها غير قادر على الحمل ،[1] وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها ، فاختارت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الأولى سنة ١٩٨٣ م ، الاتجاه الأول الذي ذهب إليه الأكثرون ، وهو تحريم الرحم الظئر مطلقا [2] ، كما أكدت المنظمة اختيارها الأول في تحريم الرحم الظئر ، وذلك في ندوتها العاشرة بالدار البيضاء ١٩٩٧م ، فى حين اتجه المجمع الفقهي الإسلامي إلى مشروعية الرحم الظئر بين الضرات في دورته السابعة ١٤٠٤هـ، بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، وألا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة، ولكن عاد المجمع وألغى هذا القرار في دورته الثامنة ١٤٠٥هـ [3] .

---

(١) انظر : بحوث الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان : الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت عام ١٩٨٣، والهلالي :القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٢

(٢) انظر: الهلالي: القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢ ، ويجدر الذكر أن القول بعدم الجواز صدر به قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر : (قرار رقم (١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/مارس/ ٢٠٠١م) ، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي(في دورته الثامنة ، المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، في الفترة من يوم السبت ٢٨/ ربيع الآخر / ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧/جمادى الأولى /١٤٠٥هـ .) ، بل نقل بعضهم الإجماع أو عدم العلم بالخلاف ، مثل الدكتور : عارف علي عارف ، والدكتور : صبري عبد الرءوف أستاذ الفقه بجامعة الأزهر ، وغيرهما، انظر : الأم البديلة ، ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة٢/٨١٣ .

(٣) انظر قرار مجمع المجلس الفقهي الإسلامي في دورته الأولى حتى دورته الثامنة عام ١٩٨٥م، ١٥٠-١٥١. والهلالي : القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها=

٣- تحريم الاستصفاء الجنسي (تحديد جنس الجنين) على مستوى الأمة

يقع التحكم في جنس الجنين البشري بأحد أمرين :-

الأمر الأول : يقوم الطبيب – بناء على طلب الزوجين – بفحص بعض من السائل المحيط بالجنين عن طريق الشفط بواسطة إبرة من الرحم ، لمعرفة جنس الجنين ، فإذا لم يكن هو الجنس المرغوب طلبت الأم الإجهاض ، وهكذا حتى يقع الحمل بالجنس المرغوب .

الأمر الثاني : يقوم الطبيب – بناء على طلب الزوجين – بتنشيط المنوي الذكري ،. (ليكون المولود ذكرا أو بتنشيط المنوي الأنثوي ، ليكون المولود أنثى [١].

وقد توقفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مسألة تحديد جنس الجنين على المستوى الفردي- والتي عالجتها في ندوة الإنجاب – واكتفت بعرض الاتجاهات الفقهية ، فجاء في توصيات تلك الندوة ما يلي :-

" اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة .

=الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية١٤ و آل الوقيان : نايف ، استئجار الرحم حقيقته -دوافعه -حكمه ، وبنوك النطف والأجنة ، لعطا السنباطي ، الناشر : دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط: ١ ، ١٤٢١هـ ، والبار : محمد ، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي ، دار المنار ، جدة ، ط: ١ ، ١٤٠٧ هـ ومحمد: حسني ، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .

(١) حتحوت : حسان ، التحكم في جنس الجنين ضمن بحوث الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان (الإنجاب في الإسلام ٣٧) .

أما على المستوى الفردي : فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكرا أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة لا مانع منها شرعا عند بعض الفقهاء المشاركين في الندوة .

في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس وتحريم استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء إلا بضوابط محددة وفي أضيق الحدود " [1].

٤-زرع الأعضاء التناسلية

يشمل هذا الموضوع أمرين : الغدد التناسلية ، والأعضاء التناسلية ، ونبين ذلك فيما يلي :

أولا : الغدد التناسلية (الخصية للرجال والمبيض للإناث) لها وظيفتان :

١ - إفراز النطفة عند الذكر والأنثى .

٢ - إفراز الهرمونات ، وهي في الأنثى تؤثر على جميع أجهزة الجسم . أما بالنسبة للذكر فهي مسئولة عن الصفات الثانوية للذكورة مثل : نمو الشعر على الوجه، وتغير الصوت ، وبناء العظام ، وإيجاد الرغبة الجنسية .

ثانيا : الأعضاء التناسلية (الذكر ، والفرج ، والرحم)

وقد جاء في توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [2] الآتي :

أولا : انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد فإن

---

(١) الهلالي : القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية .

(٢) كانت بعنوان : رؤية إسلامية لزراعة الأعضاء البشرية ، سنة ١٩٨٩، وأقيمت في الكويت.

زرعها محرم مطلقا ؛نظرا لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب ، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج .

ثانيا : رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي ما عدا العوارات المغلظة التى لا تنقل الصفات الوراثية جائز ؛ استجابة لضرورة مشروعة ، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم (١) من قرارات الندوة الرابعة سنة ١٤٠٨ هـ لمجمع الفقه الإسلامي[١] " [٢] ، وقد تطابق رأي مجمع الفقه الإسلامي مع رأي المنظمة وجاء قرارها مطابقا له [٣].

٥- تحريم تغيير الجنس إلا للخنثى وفق ضوابط معينة

عمليات تغيير الجنس تقع على نوعين :

الأول : تغيير الجنس للسوي ذكرا كان أو أنثي - وهي تجري في دول أوربا في مراكز كبيرة - ويتم تحويل الذكر لأنثى : باستئصال عضوه ، وبناء مهبل ، مع عملية خصاء، وتكبير الثديين ، ويتم تحويل الأنثى إلى ذكر : باستئصال الثديين ، وبناء عضو ذكري صناعي ، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية بدرجات متفاوتة ، ويصحب كل ذلك علاج نفسي وهرموني مكثف.

---

(١) انظر : مجلة المجمع ، العدد السادس ١٧٩١/٣

(٢) انظر : الهلالي : القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية .

(٣) انظر : مجلة المجمع ، العدد السادس ١٩٧٥/٣ ، والعبادي : عبد السلام : زراعة الأعضاء في جسم الإنسان ١٩ ، والهلالي : القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية .

الثاني : تغيير الجنس للخنثى فتقوم لتحديد موقفه الجنسي ، حيث تكون له آلتان (فرج وذكر) ، وقد لا يكون له شيء منهما أصلا ، وله ثقب يخرج منه البول [١].

وقد انتهت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في توصيات ندوتها الثالثة إلى ما نصه :

"ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعا ، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس فى الخنثى" [٢] ، ولم يختلف في قرار المجمع الفقهي الإسلامي [٣].

* *

(١) انظر : بحوث الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) المقام بالكويت عام ١٩٨٧ ، عبد المجيد : ماجد ، ٤٢٤

(٢) انظر: الهلالي : القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية ٥١ – ٥٢ ، وعلق سعد الدين هلالي بعد نقله القرار فقال :" ويرجع أصل هذا الحكم للسوي إلى الحفاظ على أصل الفطرة السوية ، وعدم تغيير خلق الله تعالى . أما الخنثى فعمليته ليست تغييرًا ، وإنما هي مداوة لاستجلاء حقيقته" .

(٣) انظر : رابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م ، وانظر :

http://www.islamfeqh.com/Kshaf/Navigate/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=٩٠٩&SubjectID=٥٣٣٣

الخاتمـــة

يمكن ختم هذا البحث الموجز ، بحصر أهم النتائج في النقاط الآتية :

- إن مقصد حفظ النسل ، وإن اختلف الأصوليون في تسميته أهو : النسل أم النسب أم البضع ، فإن التعبير بأي منها صحيح ؛ لارتباطها من حيث الواقع مع بعضها ولأدائها جميعا لنفس النتائج والعواقب .
- يعتبر بعض الأصوليين مقصد حفظ النسل مكملا لقصد النفس والدين ، ولا ريب في أن كلا منهم لا يقوم إلا بوجود الآخرين ، وهذا يؤكد أن شريعة الإسلام متكاملة وحيدة النسج ، كل أمر فيها مرتبط بأمر آخر ، وبما يقابله من التشريعات التي ترجع في أصلها إلى حفظ مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية .
- اختلف الأصوليون في تحديد العلاقة بين مقصد حفظ النسل وحفظ العرض ، – ويرجع اختلافهم في ذلك لعدة أسباب منها :
  – اختلافهم في مبدأ حصر المقاصد أو توسيعها.
  – اختلافهم في مبدأ الملازمة بين المقاصد والحدود .
  – اختلافهم في العمل بدلالة الاقتران .
  – اختلافهم في تقدير ما ينشأ عن عدم حفظ العرض من الضرر.
- كل وسائل حفظ النسل سواء من جانب الوجود أو العدم تنقسم إلى ما هو ضروري أصلي في حفظ القصد أو حاجي تحسيني تابع له ومكمل ، وكلها يؤدي في النهاية إلى ذلك القصد وتلك المصلحة .
- إن ضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسل على ضوء مقاصد الشريعة فيه ، تعين المجتهد والمفتى على رفع الحيرة في الأمور التي يتردد في حكمها .
- أسهم مقصد حفظ النسل في ضبط فتاوى الفقهاء في النوازل المعاصرة لمسائل الطب مما يتعلق ببنوك الأجنة والبصمة الوراثية ووسائل الإنجاب وزرع الأعضاء التناسلية وتغيير الجنس وبنوك الحليب واستئجار الرحم وغيرها.

والله تعالى أعلم ؛ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،،

قائمة المراجع

- الآمدي : علي بن محمد ، الإحكام ، تحقيق سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١.
- الأنصاري : زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية .
- الأنصاري ، زكريا ، لب الأصول ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه مع شرحه غاية الوصول .
- ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد ، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١.
- ابن بدران : عبد القادر الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- ابن تيمية :أحمد بن عبد الحليم ، الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط ٢.
- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، تحقيق فيحان المطيري ، مكتبة أضواء النهار ، السعودية ، ط٢.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية ، بيروت ، ط٢.
- ابن الجوزي : أبو الفرج جمال الدين علي، أحكام النساء ، تحقيق : مصطفى أبو يعقوب ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .
- ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي ، غريب الحديث ، تحقيق عبد المعطي أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي ، صيد الخاطر ، دار ابن خلدون

- ابن الحاجب: عثمان بن عمر ، منتهى السول والامل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

- ابن حبان : محمد ، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٢.

- ابن حجر:أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت .

- ابن حزم : علي بن محمد ، المحلى ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

- ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد ، جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة ، بيروت .

- ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت .

- ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع مع شرح المحلى، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- ابن عاشور: محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس –عمان ، ط ٢ .

- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الاستذكار ، تحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، ط١.

- ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت .

- ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط ٢.
- ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط٧ .
- ابن قدامة : عبد الله المقدسي ، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ابن قدامة : عبد الله المقدسي ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ .
- ابن قدامة : عبد الله المقدسي ، روضة الناظر ، تحقيق عبد العزيز عبدالرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد ، الرياض ط ٢.
- ابن كثير : إسماعيل بن عمر ، تفسير ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت .
- ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت.
- ابن النجار : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان ، ط٢.
- أبو السعود : محمد بن محمد العمادي ، تفسير أبي السعود ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- أبو داوود : سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار الفكر .
- أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق ، مسند أبي عوانة ، دار المعرفة ، بيروت.
- البار : محمد ، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي ، دار المنار ، جدة ، ط: ١ ، ١٤٠٧ هـ.

- البخاري: محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت .

- البدوي :يوسف أحمد ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ .

- البركتي : محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه ، الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ط١.

- بزا : عبد النور ، المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغيير .

http://www.eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_article_read.asp?articleID=٣٦٤

- البغوي : الحسين بن مسعود، شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٢ .

- البهوتي : منصور بن يونس ، كشاف القناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بيروت ، دار الفكر .

- البيجرمي : سليمان بن عمر ، حاشية البيجرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر – تركيا .

- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت .

- الترمذي : محمد بن عيسى السلمي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث ، بيروت .

- الحاج : ابن أمير ، التقرير والتحبير ، دار الفكر ، بيروت.

- الجزري : أبو السعادات المبارك بن محمد ،النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية ، بيروت.

- الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة-مصر .

- الخادمي : نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، ط١.

- الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم ، معالم السنن ، الكتبة العلمية ، بيروت ط ٣.

- الخرشي : محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الدسوقي : محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت.

- الدمياطي : أبو بكر بن السيد محمد ، إعانة الطالبين ، دار الفكر للطباعة، بيروت .

- الرازي : محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد ، الرياض .

- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٩٩٥ .

- الرحيباني : مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

- الرملي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الملقب بالرملي الكبير ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ، تحقيق محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- الريسوني : أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٥ .

- الزرقاني : محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١.

- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ .

- الزمخشري:محمود بن عمر، الفائق، تحقيق على محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان.

- الزمخشري : محمود بن عمر ، الكشاف ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث ، بيروت .

- زوزو : فريدة : حفظ النسل من خلال التنشئة والرعاية ، على الرابط :

http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-٨٦-٥٧٧٣.htm

- السرخسي : شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت .

- السعدي : عبد الرحمن ناصر ، تفسير السعدي ، تحقيق الشيخ محمد بن عثيمين ، مؤسسة الرسالة بيروت .

- السعدي:أبو الحسن علي بن الحسين، فتاوى السعدي، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان،عمّان- الأردن.

- السنباطي : عطا ، بنوك النطف والأجنة ، الناشر : دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط: ١ ، ١٤٢١هـ .

- السيواسي : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الفكر، بيروت ، ط٢ .

- الشاطبي : إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت.

- الشافعي : محمد بن إدريس ،الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢.

- الشربيني : محمد الخطيب ،الإقناع ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت .

- الشربيني : محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت .

- الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن ، عالم الكتب ، بيروت .

- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار،الدرر اللوامع على جمع الهوامع شرح جمع الجوامع ، مطبعة كردستان العلمية ، مصر .

- الشنقيطي:سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقي السعود ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب .

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ،إرشاد الفحول، تحقيق محمد سعيد البدري ، دار الفكر، بيروت ، ط١.

- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت.

- الشيباني : عبد القادر بن عمر ، نيل المآرب رح دليل الطالب ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الصنعاني : محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث ، بيروت.

- الطحاوي : أحمد بن محمد الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر – الإسلامية ، بيروت.

- الطحطاوي : أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، دار المعرفة ، بيروت.

- الطوفي : سليمان عبد القوي، شرح مختصر الروضة ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ .

- الطيبي : الحسين بن محمد بن عبد الله ، شرح الطيي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن ،دارالكتب العلمية ، لبنان.

- العالم : يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، ط٢.

- العبدري : محمد بن يوسف ، التاج والإكليل، دار الفكر ، بيروت ، ط٢.

- عليش : محمد ، منح الجليل ،دار الفكر ، بيروت.

- الغزالي : محمد بن محمد ،إحياء علوم الدين ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١.

- الغزالي: محمد بن محمد،شفاء الغليل في يان الشبه والمخيل، تحقيق:حمد الكبيسي، بغداد ، مطبعة الإرشاد .

- الفيروزأبادي : محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- قادري : عبد الله أحمد ، الإسلام وضروريات الحياة ، دار المجتمع ، جدة ، ط٢.
- الكاساني : علاء الدين ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي، بيروت ط.٢
- الماوردي :علي بن محمد بن حبيب،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢.
- الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ، الإقناع في الفقه الشافعي ، مكتبة دار العروبة .
- المحبوبي:عبيد الله بن مسعود ، التوضيح في حل عوامض التنقيح ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- المرداوي :علي بن سليمان ، الإنصاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- محمد : حسني ، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- المناوي : محمد عبد الرءوف ، فيض القدير ، دار المعرفة ، بيروت.
- منون : عيسى ، نبراس العقول ، مكتبة المعارف ، الطائف.
- المودودي : أبو الأعلى ، حركة تحديد النسل ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة .

- النسائي: أحمد بن شعيب ،السنن الكبرى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده ، ط ٢ ، مكتب المطبوعات ، حلب

- النووي : أبو زكريا يحيي بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط ٢

- الهلالي : سعد الدين ، القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ٢٠٠٤

- اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دارالهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ .

- بحوث الندوات التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في :

- الندوة الأولى بعنوان : الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنعقدة بالكويت عام ١٩٨٣.

- الندوة الثالثة بعنوان : الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية / المنعقدة في الكويت عام ١٩٨٧.

- الندوة السادسة بعنوان : رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ، المنعقدة بالكويت ، عام ١٩٩٣.

- الندوة الثانية عشر بعنوان : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج، المنعقدة بالكويت عام ١٩٩٨.

* * *